

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكِتَابِ الْأَدَبِ

١- بَابُ فِي الْجَلِيمِ وَأَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧٧٣ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَ عَلَى صَبِيَّانِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الشُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَتَنَطَّرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ» قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُ قَالَ لِيَشِيءَ صَنَعْتُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا لِيَشِيءَ تَرَكْتُ هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. [مسلم (٧/٧٤)، متفق عليه - جملة الخدمة، مختصر الشمائل (٢٩٦)].

٤٧٧٤ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةِ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا أَوْ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧٧٣)].

٤٧٧٥ . حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضُ بُيُوتِ أَرْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا قُمْنَا حِينَ قَامَ فَتَنَطَّرْنَا إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ، فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءَ حَشِينَا، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تَقِيدَنِي مِنْ جَبَذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي» فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَهَا.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخَرِ ثَمْرًا»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انصرفوا على بركة الله تعالى». [ضعيف، النسائي (٤٧٧٦)، هو في ضعيف سنن النسائي برقم (٣٢٩)].

٢- بَابُ فِي الْوَقَارِ

٤٧٧٦ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا قَائِسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْإِقْصَادَ جُزْءًا مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [حسن، الروض النضير (٣٨٤)].

٣ - بَابُ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا

٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السُّوْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْثُونَ. [حسن، ابن ماجه (٤١٨٦)، صحيح الجامع الصغير

(٦٠١٨)].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، عَنْ بَشْرِ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَتْبَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا» لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةً: «دَعَاهُ اللَّهُ زَادَ: وَوَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ» قَالَ بَشْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «تَوَاضَعَا، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ وَمَنْ رَوَّجَ لِلَّهِ تَعَالَى تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمَلِكِ». [ضعيف، المشكاة (٥٠٨٩) / التحقيق الثاني].

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ: «لَا وَلكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [مسلم].

٤ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْفَهُ يَتَمَرَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ» فَقَالَ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ فَأَتَى وَمَجَّحَ، وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا. [ضعيف، التعليق الراجح (٣) /

(٢٨٠)، الروض النضير (٦٣٥)].

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُ عَيْنَاهُ وَتَتَمَرَّعُ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ [متفق عليه، الترمذي (٣٦٩٦)].

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَزَبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَالْأَفْلُضَطَّجِعُ». [صحيح، المشكاة (٥١١٤)].

٤٧٨٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ. [صحیح بما قبله (٤٧٨٢)].

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَإِلِ الْقَاصِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى غُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ، فَأَغَضِبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». [ضعيف، ضعيف الجامع (١٥١٠)].

٥. بَابُ فِي التَّجَاوُزِ فِي الْأَمْرِ

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا. [متفق عليه، مختصر السمائل (٣٠٠)].

٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ. [مسلم، ابن ماجه (١٩٨٤)].

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - فِي قَوْلِهِ: «خُذِ الْعَفْوَ» قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. [البخاري (٤٦٤٤) تعليقًا، وموصولًا نحوه (٤٦٤٣)].

٦. بَابُ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي الْجَمَانِيَّ -، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ، عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا؟». [مسلم نحوه، الصحيحة (٢٠٦٤)].

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُوَاجِهُهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشِيءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلِمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا كَانَ يُنْبِصِرُ فِي التَّجْوِمِ، وَشَهِدَ عِنْدَ عِدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ. [ضعيف، وهو مكرر (٤١٨٢)].

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَاصَةَ،

عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غُرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ حَبٌّ لَيْثِيمٌ». [حسن، الترمذي (٢٠٤٧)، الصحيحة (٩٣٥)، صحيح الجامع (٦٦٥٣)].

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اؤذِنُوا لَهُ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَّعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ؛ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ». [متفق عليه، الترمذي (٢٠٨١)].

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاجِسَ الْمُتَشَخِّشَ». [حسن صحيح، الإرواء (٢١٣٣)].

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ - تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ -: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ». [ضعيف الإسناد].

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا اتَّقَمَ أَدْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْحِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْحِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ يَدَيْهِ، فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ. [حسن، الصحيحة (٢٤٨٥)].

٧ - بَابُ فِي الْحَيَاءِ

٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٥٨)].

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَتَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرُ الْكَلَامَ قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ!! قَالَ: قُلْنَا: يَا

أَبَا نُجَيْدٍ، إِيَّاهُ [مُسلم، الرُّوضُ النَّضِيرُ (٧٤٣)].

٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». [البخاري، ابن ماجه (٤١٨٣)، الصحيحه (٦٨٤)، صحيح الجامع (٢٢٣٠)].

٨ - بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَنَدَرَانِيَّ -، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَجِمَهَا اللَّهُ -، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». [صحيح، المشكاة (٥٠٨٢)].

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ غَطَاءِ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ غَطَاءَ الْكَيْخَارَانِيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ غَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ يُقَالُ: كَيْخَارَانِيٌّ وَكُوخَارَانِيٌّ. [صحيح، الرمذي (٢٠٨٧)].

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّغْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ لَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ». [حسن، الصحيحه (٢٧٣)].

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَفِيانَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ، وَلَا الْجَفْظِيُّ، قَالَ: وَالْجَوَاظُ الْقَلِيظُ الْفُظُّ». [صحيح، المشكاة (٥٠٨٠)].

٩ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّفْعَةِ فِي الْأُمُورِ

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّحُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [البخاري].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا النَّفْثِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [البخاري].

١٠ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادِحِ

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَأَتَنِي عَلَى غُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْحِمْدَاذُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثُرَابًا فَحَنَا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْشُوا فِي وَجْهِهِمْ التُّرَابَ». [مسلم، ابن ماجه (٣٧٤٢)].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَنِي عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَهَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أَرْكَبُهُ عَلَى اللَّهِ». [متفق عليه، مختصر صحيح مسلم (١٥١٠)].

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ نَبِيِّ غَابِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ - أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ -، وَلَا يَسْتَحْرِئُكُمْ الشَّيْطَانُ». [صحيح، المشكاة (٤٩٠١)، إصلاح المساجد رقم (١٠٣)، صحيح الجامع (٣٧٠٠)].

١١ - بَابُ فِي الرَّفْقِ

٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُعَمَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». [مسلم، الروض الضمير (٣٦ و ٧٦٤)، صحيح الجامع (١٧٧١)].

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا غُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحِمْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحْرَمَةً مِنْ لِبَلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ ارْزُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا سَانَهُ» قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فِي حَدِيثِهِ مُحْرَمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُؤَكَّبْ. [صحيح، مضي (٢٤٧٨) إسنادًا ومثلاً].

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَيْمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُخْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ». [صحيح، التعليق الرغيب (٣ / ٢٦٢)، مختصر مسلم (١٧٨٣)، صحيح الجامع (٦٦٠٦)].

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ، عَنْ مُضَمِّ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْأَخْرَجَةِ». [صحيح، الصحيحة (١٧٩٤)، صحيح الجامع (٣٠٠٩)].

١٢ - بَابُ فِي شُكْرِ الْمُعْزُوفِ

٤٨١١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». [صحيح، الترمذي (٢٠٣٧)].

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتْ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ». [صحيح، التعليق الرغيب (٥٦/٢)].

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْرِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُشْرِ بِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهِ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ، عَنْ شُرَيْبِ بْنِ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرَيْبِ بْنِ يَغْنَبِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - كَانَتْهُمْ كَرَاهُوهُ فَلَمْ يُسْمَوْهُ. [حسن، الترمذي (٢١٢٠)].

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَوَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَفِيئَانَ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَبْلَى بِلَاءًا فَذَكَرَهُ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». [صحيح، الصحيحة (٦١٨)].

١٣ - بَابُ فِي الْجُلُوسِ فِي الطَّرَفَاتِ

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَفَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بُدِّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَضُّ النَّبْصِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [صحيح، الصحيحة (٢٤٢١)، حجاب المرأة (٣٤)].

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَأَرِشَادُ السَّبِيلِ». [حسن صحيح، الصحيحة (٢٤٢١)، حجاب المرأة (٣٤)].

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى التَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ حُجْبِيرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتُيْمِثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ». [صحيح، الصحيحة (٢٤٢١)، حجاب المرأة (٣٤)].

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَكَبِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ ابْنُ عِيْسَى: قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ فَلَانِ: اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السُّكَّكِ شِئْتَ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَجَلَسَتْ

فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا. لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَيْسَى: حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا، وَقَالَ كَثِيرٌ:
عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم، والبخاري تعليقا، مختصر المسائل (٢٨٥)].

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، يَمْنَعُهَا. [مسلم، مختصر المسائل (٢٨٥)].

١٤ - بَابُ فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ. [صحيح، الصحيحة (٨٣٠)].

١٥ - بَابُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:
حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ»، وَقَالَ مَخْلَدٌ
«فِي الظِّلِّ»، فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَتَّقِمْ». [صحيح، الصحيحة (٨٣٥)].
٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فُحْوِلَ إِلَى الظِّلِّ. [صحيح، الصحيحة (٨٣٥)].

١٦ - بَابُ فِي التَّحَلُّقِ

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ تَيْمِ بْنِ
طَرْقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُمْ جَلَتْ فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْتُمْ
عَبْرِينَ؟» [مسلم، الشكاة (٤٧٢٤)].
٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ
الْجَمَاعَةَ. [صحيح].

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرَّكَانِيِّ، وَهَذَا أَنَّ شَرِيكَاً أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. [صحيح، الترمذي (٤٨٨١)].

١٧ - بَابُ فِي الْجُلُوسِ وَسَطَ الْحَلْقَةِ

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ
حَدِيثَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ. [ضعيف، الترمذي (٢٩١٣)، ضعيف سنن الترمذي
(٥٢٣)].

١٨ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَتَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِبُؤْبٍ مِنْ لَمْ يَكُشُهُ. [ضعيف، المشكاة (٤٧٠١) / التحقيق الثاني].

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَدَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [حسن، الصحيحة (٢٢٨)].

١٩ - بَابُ مَنْ يُؤَمَّرُ أَنْ يُجَالِسَ

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصْنَبْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِبْرِ إِنْ لَمْ يُصْنَبْ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ». [متفق عليه - أبي موسى، نقد الكناهي (٤٣)، صحيح الجامع (٥٨٣٩)، صحيح النسائي (٤٦٦٥)].

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ» وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَسَاقَ بَيِّنَةَ الْحَدِيثِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٤)].

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح بما قبله (٤٨٣٠)].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيَّالَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». [حسن، الترمذي (٢٣٩٥)، المشكاة (٥٠١٨)، صحيح الجامع (٧٣٤١)].

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». [حسن، الترمذي (٢٣٧٨)، الصحيحة (٩٢٧)، صحيح الجامع (٣٥٤٥)].

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَغْنِي ابْنَ بُرْقَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَغْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُهُ قَالَ: «الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجْتَدَّةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ،

وَمَا تَنَازَرُ مِنْهَا اخْتَلَفَ. [مسلم، والبخاري تعليقا عن عائشة، المشكاة (٥٠٠٣ / التحقيق الثاني)، الضعيفة تحت الحديث

• [(٥٥٢٧)].

٢٠ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشُرُوا وَلَا تَقْفُرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا». [متفق عليه، الصحيحة (١١٥١)].

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ، يَغْنِي: بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتُ شَرِيكِي فِيمَنْ الشَّرِيكَ كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تَمَارِي». [صحيح، ابن ماجه (٢٢٨٧)].

٢١ - بَابُ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخِرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَغْنِي ابْنُ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكَبِّرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ. [ضعيف، الضعيفة (١٧٦٨)].

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْتِيلٌ أَوْ تَزْسِيلٌ. [صحيح، المشكاة (٥٨٢٧ / التحقيق الثاني)].

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللَّهُ -، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ. [حسن، الترمذي (٣٩٠١)].

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، وَعَقِيلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [ضعيف، ابن ماجه (١٨٩٤)، الإرواء (٢)].

٢٢ - بَابُ فِي الْخُطْبَةِ

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». [صحيح، الترمذي (١١١٨)].

٢٣ - بَابُ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ الِيمَانِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِشْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْبَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَرَوْا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ. [ضعيف، الضعيفة (١٨٩٤)، ضعيف الجامع (١٣٤٤)].

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». [حسن، صحيح الجامع (٢١٩٥) رقم الطبعة الجديدة المصححة (٢١٩٩)، المشكاة (٤٩٧٢)، صحيح الترغيب (١/٩٣)].

٢٤ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا غَامِرُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَاهٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [حسن، المشكاة (٤٧٠٤) / التحقيق الثاني].

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [حسن، صحيح، الترمذي (٢٩١٢)].

٢٥ - بَابُ فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُتَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُتَّكِرٌ الْحَدِيثِ. [البخاري نحوه - ابن عمر، ومسلم - ابن عباس، الصحيحه (٨٢٧)، مختصر الشمائل (١٠٣)].

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ قَالَ مُوسَى: بِنْتُ حَزْمَلَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَبِيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

المُخْتَلِيعِ - وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَخَشِّعُ - فِي الْجَلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ. [حسن، الترمذي (٢٩٧٩)].

٢٦ - بَابُ فِي الْجَلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: «أَتَفْعُدُ فِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟» [صحيح، حجاب المرأة (٢ / ١٠٠)].

٢٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَزُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٧٠١)].

٢٨ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً. [مسلم، وتقدم نحوه (١٢٩٤)، الترمذي (٥٩٠)].

٢٩ - بَابُ فِي التَّنَاجِي

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنْ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٧٧٥)].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُهُ قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ». [صحيح، الصحيحة (١٤٠٢)].

٣٠ - بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا، وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [صحيح الجامع (٧٢٢)].

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مَيْسَرَةُ الْحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ كَعْبِ الْإِيَّادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَامَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ تَغْلِيهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ. [ضعيف، المشكاة (٤٧٠٢)].

٣١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا يَذْكُرَ اللَّهَ

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ». [صحيح، الصحيحة (٧٧)، الكلم الطيب (٢٢٤)، صحيح الكلم الطيب (١٧٩) الصفحة (٧٨)].

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ». [حسن صحيح، الصحيحة (٧٧)، الكلم الطيب (٢٢٤)، صحيح الكلم الطيب (١٧٩) الصفحة (٧٨)].

٣٢ - بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَنْكَلُمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ إِلَّا أُخْتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْحَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. [صحيح، دون قوله: ثلاث مرات، التعليق الرغيب (٢/٢٣٧)].

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [صحيح، الروض النضير (٣٠٥)].

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَوْزَجَانِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنِيُّ: أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَجِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ». [حسن صحيح، الروض النضير (٣٠٥)].

٣٣ - بَابُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْزَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْغَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَلْيَنِي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصُّدْرِ». [ضعيف، المشكاة (٤٨٥٢) /

٣٤ - بَابُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ النَّاسِ

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفَقْوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَغْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ صَاحِبًا» قَالَ: فَجِئَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضُّمَيْرِيُّ فَقَالَ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا قَالَ: قُلْتُ: أَجَلُ. قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ؟» قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضُّمَيْرِيُّ. قَالَ: «إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاخْذِرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ وَلَا تَأْمَنَّهُ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ لِي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي يَوْدَانَ فَتَابْتُ لِي. قُلْتُ: رَاشِدًا فَلَمَّا وُلِّي ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعْضِ بَعْضِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَابِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَدْ تَنَهَّ أَنْصَرَفُوا، وَجِئَنِي فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلُ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ. [ضعيف، الضعيفة (١٢٠٥)].

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٩٨٢)، مختصر مسلم (٤٤)، صحيح الجامع (٧٧٧٩)].

٣٥ - بَابُ فِي هَدْيِ الرَّجُلِ

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَسَى كَانَهُ يَتَوَكَّأُ. [صحيح الإسناد].

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَيْضَ مَلِيحًا إِذَا مَسَى كَأَنَّما يَهْوِي فِي صَبُوبٍ. [مسلم دون الشطر الثاني، مختصر الشمائل (١٢)].

٣٦ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. [مسلم، الترمذي (٢٩٢٨)].

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ - وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [متفق عليه].

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [صحيح الإسناد عن عثمان].

٣٧ - بَابُ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّمَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ». [صحيح، الصحيحة (١٠٨٩)، صحيح الجامع (٤٨٦)].

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ: سَفْكَ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». [ضعيف، الضعيفة (١٩٠٩)].

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [ضعيف، آداب الزفاف (٦٥)، ضعيف الجامع (١٩٨٦)، ضعيف الجامع - الطبعة الجديدة طبع المكتب الإسلامي برقم (١٩٨٨)].

٣٨ - بَابُ فِي الْقِتَابَاتِ

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قِتَاتٌ». [متفق عليه، الترمذي (٢١١٢)].

٣٩ - بَابُ فِي ذِي الْوُجْهَيْنِ

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوُجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ». [متفق عليه، الترمذي (٢١١١)].

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمْرِارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». [صحيح، الصحيحة (٨٨٩)].

٤٠ - بَابُ فِي الْغَيْبَةِ

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ». [مسلم،

الترمذي (٢٠١٦)، غايه المرام (٤٢٦)].

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: - تَغْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَرَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». [صحيح، الترمذي (٢٦٣٢ - ٢٦٣٣)، صحيح الترمذي (٢ / ٣٠٦) برقم (٢٦٣٢) -

(٢٦٣٣)، المشكاة (٤٨٥٣ - ٤٨٥٧)، غاية المرام (٤٢٧)، الصحيحة (٩٠١)].

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْزَى الرِّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عِزْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». [صحيح، المشكاة (٥٠٤٥) / التحقيق الثاني، الصحيحة (١٤٣٣ - ١٤٣٤) -

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ: اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِزْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَايِرِ السِّبْيَانُ بِالسَّبِيَّةِ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ٢٩٦) -

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ عَرَجٌ بِي مَرَزَتْ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جُبَيْرُ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ حَوْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةٍ لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ. [صحيح، الصحيحة (٥٣٣) -

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». [حسن صحيح، المشكاة (٥٠٤٤) / التحقيق الثاني، التعليق

الرغيب (٣ / ١٧٧) -

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْهَضْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَّاصِ بْنِ رَيْعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح، الصحيحة (٩٣٤) -

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ:

مَالُهُ، وَعِزُّهُ، وَدَمُهُ، حَسِبَ امْرِيءٌ مِنَ الشُّرَّاءِ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. [مسلم، الترمذي (٢٠١٠)].

٤١ - بَابُ مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غَيْبَةً

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَشْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاوِرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ» أَرَاهُ قَالَ: «بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لِحْمَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْئَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرَجَ بِمَا قَالَ». [حسن، التعليق الرغيب (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، المشكاة (٤٩٨٦) / التحقيق الثاني].

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِيءٍ يَخْذُلُ امْرَأًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِيءٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ وَيَنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ» قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى نِسِيِّ مَعَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ مَوْضِعٌ عُقْبَةٌ. [ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ٣٠٣)، المشكاة (٤٩٨٣) / التحقيق الثاني].

٤٢ - بَابُ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غَيْبَةٌ

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَزْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَتَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ، فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ يَعْبُرُهُ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟» قَالُوا: بَلَى. [ضعيف - بزيادة: فقال رسول الله ﷺ... وهو صحيح بدونها وبزيادة أخرى، وقد مضى برقم (٣٨٠)].

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُجِلُّ الرَّجُلَ هَذَا اِغْتَابَهُ

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمْصَمٍ. سَأَلَ ابْنُ عُبَيْدٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ: قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِزِّي عَلَى عِبَادِكَ. [صحيح مقطوع، الإرواء (٢٣٦٦)].

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْصَمٍ» قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْصَمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ

فِيَمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ.. بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «عِزُّنِي لِمَنْ شَتَّنِي». [ضعيف مرسل، الإرواء (٢٣٦٦)].
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيِّ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَصَحُّ. [ضعيف].

٤٤ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ
 سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ
 عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَذَبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا. [صحيح، التعليق الرغيب (١٧٧/٣)].

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ضَمْنَمُ بْنُ زُرْعَةَ،
 عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مَرْوَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْحَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ
 وَأَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا اتَّبَعَ الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». [صحيح بما قبله (٤٨٨٨)،
 التعليق الرغيب (١٧٧/٣)].

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ:
 أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فَلَانٌ تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّا قَدْ نَهَيْتُمَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ
 يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ». [صحيح الإسناد].

٤٥ - بَابُ فِي الشَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ
 ابْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ
 أَحْيَا مَوْعُودَةً». [حسن، الضعيفة (١٢٦٥)].

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:
 كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَتَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنْ جِيرَانَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ
 الْخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطُ، فَقَالَ: دَعُهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى،
 فَقُلْتُ: إِنْ جِيرَانَا قَدِ ابْتَوُوا أَنْ يَنْتَهُوا، عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطُ. قَالَ: وَيَحْكُ دَعُهُمْ فَإِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ لَيْثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ
 وَتَهَدِّدْهُمْ. [ضعيف، انظر ما قبله (٤٨٩١)].

٤٦ - بَابُ الْمُوَاخَاةِ

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُظْلَمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [متفق عليه، الترمذي (١٤٦٣)، صحيح الجامع الصغير (٦٧٠٧)، الإرواء (٢٤٥٠)، مختصر مسلم (١٨٣٠)، الصحيحة (٥٠٤)].

٤٧ - بَابُ الْمُسْتَبَانِ

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ: مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ». [مسلم، مختصر مسلم (١٨١٢)، صحيح الجامع (٦٦٩٧)، صحيح الترمذي (١٦١٣)].

٤٨ - بَابُ فِي التَّوَاضُعِ

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». [مسلم، ابن ماجه (٤٢١٤)، صحيح الجامع (١٧٢٥)، الصحيحة (٥٧٠)].

٤٩ - بَابُ فِي الْإِنْتِصَارِ

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُخَوَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَذَاهُ، فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلَسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ». [حسن بما بعده (٤٨٩٧)، الصحيحة (٢٣٧٦)].

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ. [حسن، انظر ما قبله (٤٨٩٦)].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ

عَلَيْهِمْ فَأَوْلَيْتَهُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ عَزْوَانَ: وَرَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِي فَقُلْتُ بِإِذْنِهِ حَتَّى فَطَنَتْهُ لَهَا، فَأَنْسَكَ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَحْمِلُ لِعَائِشَةَ ﷺ فَتَهَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «سُبِّهَا» فَسَبَّهَا فَغَلَبَتْهَا، فَأَنْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ ﷺ وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ فَجَاعَتُ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهَا حَبِئَةُ أَبِيكَ وَرَبُّ الْكَفَيْبَةِ»، فَأَنْصَرَفَتْ فَقَالَتْ لَيْسَ: «إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ. [ضعيف الإسناد].

٥٠ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْمَوْتَى

٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ». [صحيح، الصحيحة (٢٨٥)].

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْمَكْحِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْكُرُوا مَخَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِيهِمْ». [ضعيف، الترمذي (١٠٣٠)، ضعيف سنن الترمذي (١٧٢)، المشكاة (١٦٧٨)، ضعيف الجامع الصغير (٧٣٩)].

٥١ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَغْيِ

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْصَمُ بْنُ جَوْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَذِيبُ وَالْآخَرَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَيْتُ وَرَبِّي أَبَيْتُ عَلَى رِقِيئَا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يَدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَفَبَضَّ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتُ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتُ عَلَى مَا فِي يَدِي فَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمَذِيبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرِخْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقِيَّتْ دُنْيَاهُ وَأَحْرَقَتْهُ. [صحيح، المشكاة (٢٣٤٧) / التحقيق الثاني، الطحاوية (٢٩٦)].

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». [صحيح، ابن ماجه (٤٢١١)، الصحيحة (٩١٧)].

٥٢ - بَابٌ فِي الْحَسَدِ

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو -، حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ

وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ ٥٠ [ضعيف، الضعيفة (١٩٠٢)].

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَزُحْمُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ شَيْءٌ تَفَلَّتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ تَوَمَّأْتُمْ شَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلَكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ» ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ ثُمَّ غَدَا مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: أَلَا تَزُكُّبُ؛ لِيَنْظُرَ وَلِتَغْتَبِرَ قَالَ: نَعَمْ فَزُكِّبُوا جَمِيعًا، فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضُوا وَقَتُوا حَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَعْرِفُ بِهَا وَبِأَهْلِهَا هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ، وَالْقَدَمُ، وَالْحَسَدُ، وَاللِّسَانُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ. [ضعيف، الضعيفة (٣٤٦٨)].

٥٣ - بَابُ فِي اللَّعْنِ

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَمْرَانَ يَذْكُرُ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدُّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُفَلِّقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُفَلِّقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ فَإِنْ كَانَ لِدَيْكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَّاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهَمَ فِيهِ. [حسن، الصحيحة (١٢٦٩)، صحيح الجامع (١٦٧٢)].

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ». [حسن، الترمذي (٢٠٥٩)، الصحيحة (٨٩٣)، صحيح الجامع (٧٤٤٣)].

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أُمَّ الدُّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدُّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ». [مسلم، صحيح الجامع (٧٧٧٣)].

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، ح، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ زَيْدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنٍ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». [صحيح، الترمذي (٢٠٦١)، الصحيحة (٥٢٨)].

٥٤ - بَابُ فِيمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُْرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ». [صحيح، تقدم برقم (١٤٩٧)].

٥٥ - بَابُ فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ

٤٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [متفق عليه، غايه المرام (٤٠٤)، الإرواء (٢٠٢٩)].

٤٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُغْرِضُ هَذَا وَيُغْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [متفق عليه، غايه المرام (٤٠٥)، الإرواء (٢٠٢٩)، صحيح الجامع الصغير (٧٦٥٩)، المشكاة (٥٠٣٥)].

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الشُّرَحْبِيِّ: أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِنِّمِ» زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ». [ضعيف، غايه المرام (٤٠٥)، الإرواء (٢٠٢٩)].

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّبِ - يَغْنِي الْمَدَنِي - قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلِّمْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَزِدُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِنِّمِ». [حسن، الإرواء (٧ / ٩٤)، صحيح الجامع (٧٧٧٥)].

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». [صحيح، الإرواء أيضًا، المشكاة (٥٠٣٥)].

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشِ السَّلْمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ». [صحيح، الصحيحة (٩٢٥)].

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ شَدَّابِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُتِّحَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبِّهِ شَخَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عَمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتْ الْمَهْجَرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، وَإِنْ عَمَرَ بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ. [مسلم، الترمذي (٢١٠٩)، غايه المرام (٤١٢)].

٥٦ - بَابُ فِي الظَّنِّ

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا». [متفق عليه، الترمذي (٢٠٧٢)، غايه المرام (٤١٧)، صحيح الجامع (٢٦٧٩) أم من هنا].

٥٧ - بَابُ فِي النَّصِيحَةِ وَالْحَيَاةِ

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ صَنِيعَتَهُ وَيُحَوِّطُهُ مِنْ وَرَائِهِ». [حسن، الصحيحة (٩٢٦)، صحيح الجامع الصغير (٦٦٥٦)].

٥٨ - بَابُ فِي إِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِضْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ». [صحيح، الترمذي (٢٦٤٠)، المشكاة (٥٠٣٨)، غايه المرام (٤١٤)].

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ الْمُرَوِّزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ لِيُضْلِحَ» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَضْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا» أَوْ «نَمَى خَيْرًا». [متفق عليه، الترمذي (٢٠٢١)، الصحيحة (٥٤٥)].

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي ابْنَ يَرِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِي: أَنَّ عَبْدَ الرَّهْمَانَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَثُومِ بِنْتِ عُقَيْبَةَ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْحِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُعْذُهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِضْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَزَبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا». [صحيح، الصحيحة (٥٤٥)].

٥٩ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِنَاءِ

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوُذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بِنْتِ أَبِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جَوَافِرَاتٍ يَضْرِبْنَ بِدِفْ لَهْنٍ، وَيَتَذَبْنَ مِنْ قِتْلٍ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي الْعَدِ فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [صحيح، ابن ماجه (١٨٩٧)].

٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتْ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ؛ فَرَحًا بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ. [صحيح الإسناد].

٦٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالرَّمْرِ

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ اللَّهُ الْغُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مِرْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَتَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي يَا نَافِعُ: هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَفَّعَ إِصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْزِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. [صحيح].

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزُمُّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. [حسن صحيح الإسناد].

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَنْكَرَهَا. [صحيح الإسناد].

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ شَيْخِ شَهْدِ أَبَا وَائِلٍ فِي رِلْمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَلْعَبُونَ يُعْتُونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ يَنْبِثُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ». [ضعيف، المشكاة (٤٨١٠)، الضعيفة (٢٤٣٠)].

٦١ - بَابُ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُحْتَضِينَ

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُضْطَلِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُحَنَّتٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُفِي إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُضْطَلِّينَ» قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّبِيُّ نَاجِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالنَّبِيِّ. [صحيح، المشكاة (٤٤٨١) / التحقيق الثاني].

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا مُحَنَّتٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَحْيَيْهَا: إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا ذَلِكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعٌ عَمَّكَ فِي بَطْنِهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٠٢)، الإرواء (١٧٩٧)].

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُحْتَضِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا» يَعْنِي الْمُحْتَضِينَ. [البخاري نحوه، مضمّن مختصراً (٤٠٩٧)].

٦٢ - بَابُ فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجَنَ، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنَ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٨٢)، آداب الزفاف (١٠٧)].

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَةَ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَيْتَ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السُّتْرِ، عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى يَبِينُهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَصَحِّحْ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ. [صحيح، آداب الزفاف (١٧٠)].

٦٣ - بَابُ فِي الْأَرْجُوحةِ

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ

سَيْتٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةَ . وَقَالَ بَشْرٌ: - فَأَتَيْتُ أُمَّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ فَذَهَبَنِي بِي وَهَيَأْتَنِي وَصَنَعْتَنِي، فَأَتَى بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَتَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، فَوَقَفْتُ بِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هِيَ هِيَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ: تَنَفَّسْتُ . فَأَدْخَلْتُ بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ . دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ . [متفق عليه، ومضى مختصراً (٢١٢١)، الأداب (٨٨ - ٨٩)].

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ مِثْلَهُ قَالَ: عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلَنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَاسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِ . [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٩٣٣)].

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبَنِي بِي فَهَيَأْتَنِي وَصَنَعْتَنِي ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَتَى بِي، وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ سِنِينَ . [صحيح الإسناد].

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوْحَةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ . [متفق عليه، انظر ما قبله بحديث].

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوْحَةٍ بَيْنَ عِدْقَيْنِ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَتَزَلْتَنِي وَلِي جَمِيمَةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . [حسن صحيح].

٦٤ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّزْدِ

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . [حسن، ابن ماجه (٣٧٦٢)، الإرواء (٢٦٧٠)، صحيح الجامع الصغير (٦٥٢٩)].

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ شَبِهُهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» . [مسلم، ابن ماجه (٣٧٦٣)، مختصر مسلم (١٥١١)، صحيح الجامع (٦٥٢٨)].

٦٥ - بَابُ فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» . [حسن صحيح، ابن ماجه (٣٧٦٤ - ٣٧٦٥)].

٦٦ - بَابُ فِي الرَّحْمَةِ

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اِرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ» لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [صحيح، الترمذي (٢٠٠٦)، صحيح الجامع (٣٥٢٢)].

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا، ح حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَقُولُ حَدِيثِي مَنْصُورٌ؟ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ صَاحِبَ هَذِهِ الْحَجْرَةِ يَقُولُ: «لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». [حسن، الترمذي (٢٠٠٥)، المشكاة (٤٩٦٨)، صحيح الجامع (٧٤٦٧)].

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَزِيدِيهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح، الترمذي (٢٠٠٢)، صحيح الترغيب (٩٨)، صحيح الجامع (٦٥٤٠)].

٦٧ - بَابُ فِي النَّصِيحَةِ

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَيُّمَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ - أَوْ أَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». [مسلم، الترمذي (٢٠٠٧)، الإرواء (٢٦)، غايه المرام (٣٣٢)].

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الشُّعْبِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ، أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا جِئًا أَعْطَيْنَاكَ، فَاخْتَرْنَا. [صحيح الإسناد].

٦٨ - بَابُ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: عُثْمَانُ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ وَاصِلٌ: قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ، عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ

فِي عَوْنِ أُخِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: وَمَنْ يَشْرَ عَلَى مُعْسِرٍ. [مسلم، ابن ماجه (٢٢٥)].

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاحٍ،

عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [مسلم، البخاري - جابر، الروض النضير (٢٣١)].

٦٩ - بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَذْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. [ضعيف، تخرجه الكلم (٢١٥)، المشكاة (٤٧٦٨)، الضعيفة (٥٤٦٠)].

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَبْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [مسلم، الإرواء

(١١٧٦)، صحيح الكلم الطيب الصفحة (٧٧) برقم (١٧٢ - ٢١٧)].

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلَقَانِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ

الأنصاري قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ سَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَسْمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا:

حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَبْهَحُهَا: حَزْبٌ وَمُرَّةٌ». [صحيح، دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء»، الصحيحة (٩٠٤ و ١٠٤٠)].

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبَتْ

بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عِبَادَةٍ يَهْتَأُّ بِمِيرَا لَهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ

تَمْرٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَتَأَوَّلْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكُهُنَّ، ثُمَّ فَعَّرَ فَاؤَهُ، فَأَوْجَرَهُنَّ إِثَاءَهُ، فَجَعَلَ

الصَّبِيُّ يَتَلَقَّظُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ الثَّمَرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ. [مسلم].

٧٠ - بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَهُ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». [مسلم، الصحيحة (٢١٣)].

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ مَا سَمِعْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهَا مُرَّةً

فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ. سَمِعْتُ بَرَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ

أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالَ: مَا تُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: «سَمَّوْهَا زَيْنَبَ». [مسلم مختصراً، الصحيحة (٢١٠)].

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنِي بِشِيرٌ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو

أَسْمَاءُ بْنِ أَحَدَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ: أَضْرَمْتُ، كَانَ فِي الثَّقَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَنَا أَضْرَمْتُ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ». [صحيح، الكلم الطيب (٢١٨)، المشكاة (٤٧٧٥)].

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْتُمُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تَكْتُمُ أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟» قَالَ لِي: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السُّلَيْمَةَ، وَهُوَ يَمُنْ دَخَلَ تُسْتَمَرَّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَمَرَّ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِزِبٍ. [صحيح، النسائي (٥٣٨٧)].

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُ الْعَاصِ وَعَزِيزٌ وَعَتَلَةٌ، وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ، وَغَرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِسَامًا، وَسَمَّى حَزْبًا: سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ: الْمُثَنَّبَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَّاهَا: حَضْرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ: شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الرُّنَيْبَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرُّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِإِلَّاخْتِصَارِ. [البخاري، الصحيحة (٢١٤)].

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَشْرُوقٍ قَالَ: لَقِيَْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَشْرُوقُ ابْنِ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». [ضعيف، ابن ماجه (٣٧٣١)، ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٨١٧)، المشكاة (٤٧٦٧)].

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَلْفَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَنْتُمْ هُوَ؟» فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَرِيدُنَّ عَلَيَّ. [مسلم، ابن ماجه (٣٦٣٠)].

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمَّى رَقِيقَتَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَلْفَحُ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا. [صحيح،

انظر ما قبله (٤٩٥٨)].

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسْمُوا نَافِعًا وَأَفْلَحًا وَبَرَكَهَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَذْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا؟ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَمَّ بَرَكَهَ؟ فَيَقُولُونَ: لَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكَرْ بَرَكَهَ. [صحيح، التعليق الرغيب (٣/٣٥)].
 ٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «أَخْنَى اسْمٌ». [متفق عليه، الترمذي (٣٠٠٥)].

٧١ - بَابُ فِي الْأَلْقَابِ

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِةَ بْنُ الصُّحَاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نَبِيِّ سَلَمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِسْمِ الْأَنْسَامِ أَلْسُونُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا فَلَانُ» فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَعْضَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. [صحيح، ابن ماجه (٣٧٤١)].

٧٢ - بَابُ فِيْمَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عَيْسَى

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبُو عَيْسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّانِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَلَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ. [حسن صحيح، التعليق على المختارة (٨٠-٨١)].

٧٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِ عَيْرِهِ: يَا بُنَيَّ

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَسَمَاءُ ابْنِ مَخْبُوبٍ: الْجَعْفَدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُنْفِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرُ الْحَدِيثِ. [مسلم، الترمذي (٣٠٠٠)].

٧٤ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَسَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ وَسَلِيمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنْسِ ابْنِ مَالِكٍ. [متفق عليه، صحيح الجامع الصغير (٢٩٤٨ - ٢٩٤٩) عن أنس و جابر].

٧٥ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْنَى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكْنَى بِكُنْيَتِي، فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بِهَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلَفًا عَلَى الرُّوَاتَيْنِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَغْقَلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ. [منكر، مختصر تحفة الورد].

٧٦ - بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ، وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟» أَوْ «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟». [ضعيف، الروض النضير (٨٠٨)، مختصر التحفة].

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ، عَنْ جَدِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، وَكُنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكِّرْ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟» أَوْ «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟». [ضعيف، الروض النضير (٨٠٨)، مختصر التحفة].

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَكْنَى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَبِي أَحْ صَغِيرٌ يُكْنَى: أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نَعْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ حَرِيئًا، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتَهُ؟» قَالُوا: مَاتَ نَعْرُهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟» [متفق عليه، ابن ماجه (٣٧٢٠)].

٧٨ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُكْنَى

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنِّي قَالَ: «فَأَكْتَبِي بِإِنِّكَ عَبْدُ اللَّهِ» - يَغْنِي ابْنُ أَحْتَهَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيِّ» قَالَ: فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرُ جَمِيْعًا، عَنْ هِشَامِ نَعْوَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَفْصَةَ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، عَنْ هِشَامِ كَمَا قَالَ أَبُو أَسَامَةَ. [صحيح، الصحيحة (١٣٢)].

٧٩ - بَابٌ فِي الْمَعَارِيضِ

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ إِمَامٌ مَسْجِدِ حِمَّصَ، حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ضَبَّارَةَ ابْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَفِيَّانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ حِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ». [ضعيف، الضعيفة (١٢٥١)].

٨٠ - بَابٌ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ -: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعْمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيئَةُ الرَّجُلِ زَعْمُوا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثُهُ. [صحيح، الصحيحة (٨٦٦)].

٨١ - بَابٌ فِي «أَمَّا بَعْدُ» فِي الْخُطْبِ

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حِيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حِيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [مسلم، تخرجه الطحاوية (٤٩١)].

٨٢ - بَابٌ فِي الْكِرَامِ وَحِفْظِ الْمَنْطِقِ

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكِرَامُ، فَإِنَّ الْكِرَامَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الْأَغْنَابِ». [متفق عليه، مختصرًا، الروض النضير (١١٧٢)، صحيح الجامع الصغير (٧٧٦١)].

٨٣ - بَابٌ لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهَشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: غَنْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ ﷻ». [صحيح، الصحيحة (٨٠٣)، صحيح الجامع الصغير (٧٧٦٦)].

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَلَيْثَلُ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. [متفق عليه، مرفوعاً، الصحيحة (٨٠٣)، صحيح الجامع الصغير (٧٧٦٦)].

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ زُكُومَ ﷺ». [صحيح، الصحيحة (٣٧٠)، صحيح الجامع الصغير (٧٤٠٥)].

٨٤ - بَابُ لَا يُقَالُ، حَبِثْتَ نَفْسِي

٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتَ نَفْسِي، وَلَيْثَلُ: لَقِيسْتَ نَفْسِي». [متفق عليه، المشكاة (٤٧٦٥)].

٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: جَاسَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لَيْثَلُ: لَقِيسْتَ نَفْسِي». [صحيح، المشكاة (٤٧٦٥)].

- بَابُ -

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». [صحيح، الصحيحة (١٣٧)].

- بَابُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَيْمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَالَ: «قُمْ»، أَوْ قَالَ: «أَذْهَبْ فَيَسُ الْخَطِيبُ أَنْتَ». [مسلم، مضي (١٠٩٩)].

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرْتُ ذَابَّةً فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ النَّبِيِّ وَيَقُولُ: يَقُولِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاعَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ». [صحيح، الكلم الطيب (٢٣٧)، صحيح الكلم الصفحة (٨١) رقم (١٨٤)].

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ» وَقَالَ مُوسَى: «إِذَا قَالَ

الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ تَحَوَّنَا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْني فِي أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ عُجِبْنَا بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغَرْنَا لِلنَّاسِ، فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُحِبُّ عَنَّهُ. [مسلم، صحيح الجامع (٧١٢)].

٨٥ - بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يَغْتَمُونَ بِالْإِبِلِ». [مسلم، ابن ماجه (٧٠٤)].

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ خُرَاعَةَ - لَيْتَنِي صَلَّيْتُ، فَاسْتَرَحْتُ فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا». [صحيح، المشكاة (١٢٥٣)].

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَّةُ، ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لِعَلِّي أَصَلِّي، فَاسْتَرَيْخَ قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ». [صحيح، المشكاة (١٢٥٣)].

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّقَائِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسِبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ - [ضعيف الإسناد].

٨٦ - بَابٌ مَا رُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَرَزَخٌ بِالْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا شَيْئًا، أَوْ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَزَخٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَيْتَحْرَا». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٧٧٢)].

٨٧ - بَابٌ فِي التَّشْيِيدِ فِي الْكَذِبِ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا. وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا». [متفق عليه نحوه،

مختصر صحيح مسلم (١٨٠٩)، صحيح الجامع (٤٠٧١)].

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَاهِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ. وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ». [حسن، الترمذي (٢٤٣١)].

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْبَعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَيْتَنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُذِّبْتَ». [حسن، الصحيح (٧٤٨)].

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ - قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِفْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسَيِّدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ - يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ - [صحيح، الصحيح (٢٠٢٥)]. صحيح الجامع الصغير (٤٤٨٠).

٨٨ - بَابُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُهَنَّأِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّ أَهْمُهُ مِنْهُ جَيْدًا - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْبِ - قَالَ نَصْرُ: ابْنُ نَهَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ نَصْرُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُهَنَّأُ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ. [ضعيف، الضعيفة (٣١٥٠)].

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْزَوِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلْبَتِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُتَيْبٍ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!!، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قَلْبِكُمَا شَيْئًا، أَوْ قَالَ شَرًّا». [متفق عليه، مضى (٢٤٧٠)].

٨٩ - بَابُ فِي الْعِدَّةِ

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَحَدًا، وَمِنْ نَيْبِهِ أَنْ يَفِي لَهُ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيْعَادِ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». [ضعيف، الترمذي (٢٧٧٣)]. ضعيف سنن

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعِ قَبْلِ أَنْ يُنْعَتَ وَيُقِيمَتْ لَهُ بَيْعَةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَتَسَيْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ: «يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَشَرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. [ضعيف الإسناد].

٩٠ - بَابُ فِي الْمُنْتَشِعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَةً - تَعْنِي صَرُوهَ - هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطَ زَوْجِي؟ قَالَ: «الْمُنْتَشِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زَوْرًا». [صحيح، الروض النضير (٨٢٠)، مختصر مسلم (١٢٨٧)، صحيح الجامع (٦٦٧٥)].

٩١ - بَابُ مَا حَاءَ فِي الْمَرْجَحِ

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِلْنِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَدَيْ نَأْقَاهُ». قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ؟» [صحيح، الترمذي (٢٠٧٦)].

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا؛ لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: لَا أَرَاكَ تَرَوِعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْجِرُهَا، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضِبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتِي أَنْفَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَكَتْ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُمَا قَدْ اضْطَلَحَا فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَزْبِكُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا». [ضعيف الإسناد].

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بَشَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ، وَقَالَ: «ادْخُلْ» قُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«كُلْكَ» فَدَخَلْتُ. [البخاري. دون قصة الدخول، ابن ماجه (٤٠٤٢)].

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَدْخُلْ كُلِّي مِنْ صِعْرِ الْقُبَّةِ. [ضعيف الإسناد مقطوع].

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». [صحيح، الترمذي (٢٠٧٧)].

٩٢ - بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِرْزَاحِ

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذُنْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْيَابٍ وَلَا جَادًا، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَعِبًا وَلَا جَدًّا»، «وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا، لَمْ يَقُلِ ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنُ يَزِيدَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حسن، الترمذي (٢٢٦٣)].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَأَمَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». [صحيح، غايه المرام (٤٤٧)].

٩٣ - بَابُ مَا حَجَاءَ فِي الْمُتَشَدِّقِ فِي الْكَلَامِ

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ الْبَاهِلِيُّ - وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوْقَةَ -، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْعِضُ الْبَطِيعَ مِنَ الرُّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ بِلِسَانِهَا». [صحيح، الترمذي (٣٠٢٣)].

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الشَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحِبِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ، لَيْسَ بِهِ قُلُوبَ الرُّجَالِ - أَوْ النَّاسِ - لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [ضعيف، المشكاة (٤٨٠٢)، التعليق الرغيب (١/٦٩)].

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَيْسَخْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَيْسَخْرٌ». [البخاري، صحيح الجامع الصغير (٢٢١٦)].

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُّصَمٌ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا، وَقَامَ رَجُلٌ، فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ فَقَالَ عُمَرُو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ

خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ - أَوْ أَمِزْتُ - أَنْ أَجْوَزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ». [حسن الإسناد].

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ: أَنْ يَمْتَلِي قَلْبُهُ حَتَّى يَشغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرَ اللَّهَ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْعَالِبَ، فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُتَمَلِّيًا مِنَ الشُّعْرِ، وَإِنْ مِنَ الْبَيِّنِ لِسِحْرًا، قَالَ: كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَتَلَعَّ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَدْمُهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخَرَ، فَكَأَنَّهُ سَحَرَ الشَّامِعِينَ بِذَلِكَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٧٥٩)].

٥٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَكُوثَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً». [متفق عليه، صحيح الجامع (٢٢١٩)، المشكاة (٤٧٨٤)].

٥٠١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ سِحْرًا، وَإِنْ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا». [صحيح، الصحيحة (١٧٣١)، صحيح الجامع (٢٢١٥)، المشكاة (٤٧٨٣ و ٤٧٨٤)].

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ التَّحَوِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ سِحْرًا، وَإِنْ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنْ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا، وَإِنْ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ ضَرَحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ سِحْرًا»: فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْحَرُّ بِالْحَجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ، فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا»، فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ، فَيَجْهَلُهُ ذَلِكَ. وَأَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا»، فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا النَّاسُ. وَأَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا»، فَعَرَضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ، وَلَا يُرِيدُهُ. [ضعيف، نقد الكناهي (٣١)، المشكاة (٤٨٠٤)].

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ عُثْمَرُ بِحَسَّانَ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [متفق عليه، النسائي (٧١٦)].

٥٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ. [متفق عليه - مختصراً، النسائي (٧١٦)].

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمِصْبِصِيُّ لَوْثٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غُرْوَةَ وَهَشَامٍ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِثْرًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حِشَانِ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [حسن، الترمذي (٣٠١٥)].

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْزِي نَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَرِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالسُّعْرَةَ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ» فَتَسَخَّ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْنَى فَقَالَ: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ». [حسن الإسناد].

٩٥ - بَابُ مَا حَجَاءَ فِي الرُّؤْيَا

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». [صحيح الإسناد].

٥٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّ». [متفق عليه، صحيح الجامع الصغير (٣٤٥٧)].

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الرُّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بَشَرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا بَمَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ: وَأَجِبْ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الرُّمَانُ يَعْنِي: إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي: يَمْتَوِيَانِ. [متفق عليه، مختصر صحيح مسلم (١٥٢٠)، صحيح الترمذي (١٨٥١)، صحيح الجامع (٣٦٥)].

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَغْلَى بْنُ عَطَايَ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَرْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تَعْبُرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ». [صحيح، ابن ماجه (٣٩١٤)].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ. سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالخُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [متفق عليه، مختصر صحيح مسلم (١٥١٦)].

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ وَثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [مسلم، ابن ماجه (٣٩٠٨)].

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِيهِ مِنَ الْحَمَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقِظَةِ - أَوْ لَكَأَمَّا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ - وَلَا يَمْتَلُ الشَّيْطَانُ بِي». [متفق عليه، الروض النضير (٩٩٥)، صحيح الجامع (٦٢٥٥)].

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَشَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةَ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلَّفَ أَنْ يَفْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ يَفُورُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَثَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [البخاري، ومسلم - دون الشطر الثاني، الترمذي (١٨٢٠)].

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَيْتَانَا يَرُطِبُ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ أَنَّ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». [مسلم، مختصر صحيح مسلم (١٥١٢)، صحيح الجامع (٣٤٧٥)].

٩٦ - بَابُ مَا حَبَا فِي النَّشَاطِ

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [مسلم، الضعيفة تحت الحديث (٢٤٢٠)، انظر صحيح الجامع (٤٢٦ و ٤٢٧)، مختصر مسلم (٣٤٥)].

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». [مسلم، انظر ما قبله (٥٠٢٦)].

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ النَّشَاطِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذِكْرُكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ». [البخاري،

٩٧ - بَابُ فِي الْعَطَاسِ

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ. سَكَ يَحْتَى. [حسن صحيح، الترمذي (٢٩٠٥)].

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ شَفِيَانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِبِّهِ: زِدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدُّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ». [متفق عليه، صحيح الجامع (٣٢٤١)].

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيطِ الْعَاطِسِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ بِمَا قُلْتَ لَكَ. قَالَ: لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بَشْرًا. قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّا بَيْنَنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ» قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَمَائِدِ «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَزِدْ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ». [ضعيف، الترمذي (٢٨٩٦)، ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٢٠)].

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا تَيْمٌ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ -، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَزُقَاءَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْفَجَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضِلُّكُمُ بِالْكُفْرِ». [البخاري، صحيح الجامع الصغير (٦٨٨)].

٩٩ - بَابُ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ؟

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ. [حسن موقوف و مرفوع، المشكاة (٤٧٤٣) / التحقيق الثاني].

٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِضْرِبِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حسن، انظر ما قبله (٥٠٣٤)].

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الرُّزَيْعِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ شَفَّتْ أَنْ تُشَمَّتَهُ فَشَمَّتُهُ وَإِنْ شَفَّتْ فَكُفَّ». [ضعيف، الترمذي (٢٩٠٤)، ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٢١)].

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَسْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَوْحُوكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». [مسلم مختصرًا، ابن ماجه (٣٧١٤) ولفظه أم].

١٠٠ - بَابُ كَيْفَ يُشَمَّتُ الدَّمِيُّ؟

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَوْحُوكُمْ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِيحُ بِالْكُمِ». [صحيح، الترمذي (٢٨٩٥)].

١٠١ - بَابُ فِيمَنْ يَعْطَسُ وَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى قَالًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَتَرَكَ الْأُخْرَى قَالَ: قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا - قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا - وَتَرَكَتِ الْأُخْرَى فَقَالَ: «إِنْ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [متفق عليه، مختصر صحيح مسلم (١٩١٤)].

أَبْوَابُ النُّومِ

١٠٢ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِخُ عَلَى بَطْنِهِ

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْعِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ ؓ» فَأَنْطَلَقْنَا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا فَجَاءَتْ بِحَبِيشَةٍ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَبِيشَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ، فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا، فَجَاءَتْ بِمَسْ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرَبْنَا ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا، فَجَاءَتْ بِقَدَحِ صَغِيرٍ، فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ بِشْمٍ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْطَلِقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الشَّحْرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ صِبْغَةٌ يُعْفِضُهَا اللَّهُ». قَالَ: